اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة
الخوف فلا يشترط الاستقبال فيها والا في النفل السفر المباح الى
مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال فيه الا في احرام ما شي و
ركوعه وسجوده والا في الصلاة الراكب في مرقد والا في احرام
الراكب في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه فاستثناء هذين
الشيئين ساقط من بعض النسخ وسابعها طهارة البدن عن الحدث
الاكبر والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم
ينعقد صلاته وان احدث في اثناء صلاته بطلت صلاته اما
عند العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض
وجاه ويعيد وثامنها طهارة البدن والثوب وموضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس
المذكور في واحد منها واما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة
معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل و
الجراحة والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط لكل
عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثناء
صلاته بطلت صلاته ولم يذكر المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة
ولوضوحه وفروض الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول النية

بالقلب

بالقلب لقوله صلعم انما الاعمال بالنية ويجب ان ينوي
في الفرضية ثلاثة اشياء قصد فعل الصلاة وتعيينها من صبح
او غيره ونية الفرضية وثانيها تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل الاكبر ويجب قرن
النية باول تكبيرة الاحرام واستصحابها الى اخرها والثالث
القيام للقادر في الفرض لقوله صلعم لعمران بن الحصين وكان
به بواسير صل قائما فان لم يستطع صل قاعدا فان لم يستطع
فصل على جنبه فان لم يستطع فمستلقيا لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله
فيصلي قاعدا فان عجز فصلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى
مستلقيا فان عجز اومى بطرفه فان عجز اجرى فعل الصلاة
على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وفي معنى العاجز
من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الرأس في حق راكب
السفينة اما النفل فله مع القدرة ان يصليه قاعدا او مضطجعا
والرابع قراءة الفاتحة في كل قيام الركعة الا ركعة المسبوق
ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس الركوع واقله ان ينحني
بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء والسادس الطمانينة فيه

Copyright © King Saud University